@ 288 @ شرط الصحيح ، وللبخاري منه : إن أهل الإِسلام لا يسيبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون . .

2328 وقال سعيد : حدثنا هشيم ، عن منصور ، أن ابن عمر وابن مسعود قالا في ميراث السائبة : هو للذي أعتقه . وا أعلم . .

قال : وإن أخذ من ميراثه شيئاً جعله في مثله . .

ش : لما قال : إن المعتق سائبة لا ولاء له عليه . بين حكم ميراثه ، والمعروف المشهور أنه يصرف في مثله من الرقاب ، اتباعاً لما تقدم عن ابن عمر ، ونظرا إلى أنه جعله محضاً تعالى ، فتختص به هذه الجهة ، وعلى هذا هل ولاية الإِعتاق للسيد لأنه المعتق أو للإِمام لأنه النائب عن ا ؟ فيه روايتان ، وظاهر كلام الخرقي أنه خير السيد بين أخذ المال وصرفه في مثله ، وبين تركه ، (وعن أحمد) رواية أخرى أن ماله لبيت المال ، لأنه لا وارث له ، فيكون ماله لبيت المال ، ويتفرع على هذا إذا مات السائبة ، وخلفه بنته ، ومعتقه ، فعلى القول بأن له عليه الولاء المال بينهما نصفين ، لها النصف بالفرض ، وللمعتق النصف بالولاء ، وعلى القول بأن ماله لبيت المال ، الجميع للبنت بالفرض والرد ، إذ الرد مقدم على بيت المال ، وعلى القول بأن ميراثه يصرف في [مثله للبنت النصف ، والباقي يصرف في] العتق ، إذ جهة العتق هي المستحقة للولاء ، وا أعلم . .

قال : ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه . .

2329 ش : روى الحسن عن سمرة ، أن النبي قال : (من مالك ذا رحم محرم فهو حر) رواه الخمس إلا النسائي ، وفي لفظ لأحمد (فهو عتيق) ولأبي داود عن عمر بن الخطاب موقوفاً مثل حديث سمرة ، (وعن أحمد) رواه أخرى لا يعتق إلا عمود النسب ولا عمل عليها ، (وقول الخرقي) : ومن ملك ذا رحم . أي ذا قرابة ، فيخرج غير القريب وإن كان محرماً عليه ، كالأم ونحوها من الرضاعة ، والربيبة ، وأم الزوجة ، فإنهم لا يعتقون للحديث . .

2330 وقد روي عن الزهري أنه قال : 16 (جرت السنة أن يباع الأخ والأخت من الرضاع) . .

وقوله : محرم . يخرج ذا الرحم غير المحرم ، كابن العم ونحوه ، فإنه لا يعتق إذا ملكه للحديث ، وضابط ذلك أن تقدر أحدهما رجلًا ، والآخر امرأة ، ثم تنظر فإن حرم النكاح فإنه من الرحم المحرم ، وإلا فلا ، ومقتضى كلام الخرقي أنه لو مالك ولده من الزنا لم يعتق عليه ، لانقطاع نسبه عنه ، فليس برحم له شرعاً ، وهو المنصوص ، وعليه الأصحاب ، وحكى أبو الخطاب في الهداية احتمالًا بالعتق ، على قياس قوله : في